واقع الحياة النيابية في العراق في العهد الملكي ١٩٢٥-١٩٥٨ دراسة تاريخية

م . د.فاهم نعمة إدريس
جامعة واسط / كلية التربية

التمهيد

بعد أن أخفقت السياسة البريطانية في العراق، الرامية إلى حكم العراق حكماً مباشراً[١]، وذلك أثر ثورة ١٩٢٠ التحررية[٢]، بدأت بريطانيا تبحث عن وسائل أخرى لدعم بقائها في العراق، إذ شرع السير برسي كوكس بعد أن عاد من طهران في الحادي عشر من تشرين الأول ١٩٢٠ في اتخاذ التدابير اللازمة لتأليف حكومة مؤقتة محلية، إذ شكلها في الخامس والعشرين من تشرين الأول برئاسة السيد عبد الرحمن النقيب[٣].

وفي ١٢ آذار ١٩٢١ حضر برسي كوكس مؤتمراً في القاهرة ترأسه ونستن تشرشل وزير المستعمرات البريطاني، عالج مشاكل الشرق الأوسط[٤]، وقد قرر المؤتمر ترشيح الأمير فيصل بن الحسين لعرش العراق[٥]بشرط أن يكون الحكم دستورياً نيابياً وأن تكون الحكومة ديمقراطية يقيدها الدستور[٦].

وفي ١١ تموز ١٩٢١ قرر مجلس الوزراء العراقي المناداة بالأمير فيصل ملكاً على العراق بشرط (أن تكون حكومته دستورية ونيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون)[٧]. وأبلغ هذا القرار إلى المندوب السامي الذي اقترح على الحكومة إجراء استفتاء عام لمعرفة رأي الشعب في اختيار الملك، وقد جرى الاستفتاء وحصل فيصل على ٩٦% من الأصوات[٨]، وفي يوم ٢٣ آب ١٩٢١ توج فيصل ملكاً على العراق في احتفال رسمي كبير حضره أقطاب الحكومة وكبار الموظفين البريطانيين، وبعد قراءة مرسوم إعلان

الملكية، ألقى الملك فيصل خطاباً جاء فيه (ألا وأن أول عمل أقوم به مباشرة الانتخابات وجمع المجلس التأسيسي ولتعلم الأمة أن مجلسها هو الذي سيضع بمشاورتي دستور استقلالها على قواعد الحكومة السياسية الديمقراطية) [٩].

وفي ٢ أيلول ١٩٢٢ شكل عبد الرحمن النقيب حكومته الثالثة (٢٠ أيلول ١٩٢٢- ٦ تشرين الثاني ١٩٢٢)، التي حددت يوم ٢٤ تشرين الأول موعداً للبدء في انتخابات المجلس التأسيسي، طبقاً للنظام الصادر في ٤ آذار ١٩٢٢[١٠]، غير أن حكومة عبد الرحمن النقيب تعرضت إلى انتقادات كبيرة أدت إلى استقالتها، وكلف الملك عبد المحسن السعدون بتشكيل الوزارة [١١]، كانت المهمة الأولى لوزارة عبد المحسن السعدون (١٨ تشرين الثاني ١٩٢٢- ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٣) إجراء انتخابات المجلس التأسيسي، وتمرير المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٢٢، غير أن الوزارة لم تستمر في الحكم طويلاً إذ استقالت في ٥ تشرين الثاني ١٩٢٣[١٢]، وعهد الملك إلى جعفر العسكري بتشكيل الوزارة في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٣[١٣].

كان أمراً طبيعياً أن تكون المهمة الأولى لوزارة جعفر العسكري (٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٣-٢آب ١٩٢٤) إكمال عملية الانتخاب للمجلس التأسيسي، وجمعه بأسرع ما يمكن إذ حددت يوم ٢٥ شباط ١٩٢٤ مرحلة نهائية للانتخابات، وبذلت جهوداً كبيرة من أجل ذلك [١٤]، افتتح الملك فيصل المجلس التأسيسي في ٢٧ آذار ١٩٢٤، وحدد مهماته بثلاث نقاط هي البت في المعاهدة العراقية – البريطانية، وسن الدستور العراقي، وسن قانون انتخاب المجلس النيابي [١٥]، كانت المهمة الثانية للمجلس التأسيسي كما حددها الملك فيصل له عند افتتاحه إصدار القانون الأساسي، وفي ٣ نيسان ١٩٢٤ قدم جعفر العسكري رئيس الوزراء لائحة القانون الأساسي إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس، وفي ٧ نيسان ١٩٢٤ قرر المجلس تأليف لجنة من أعضائه تمثل الأولوية لتدقيق اللائحة[١٦]، وبعد أن أتمت اللجنة تدقيقها أحالتها إلى المجلس فأقرها بعد تعديلات طفيفة في ١٠ تموز ١٩٢٤[١٧]، وقد جاءت مطابقة لأغراض الانتداب ولم تتضمن ما يناقض أغراض المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢ [١٨]، وصادق المجلس التأسيسي على مشروع قانون انتخاب النواب في ٢ آب ١٩٢٤ ونشر في الجريدة الرسمية في ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٤ وبدأ تنفيذه في هذا التأريخ[١٩].

الأسس الدستورية والقانونية للحياة النيابية

أولاً: القانون الأساس (الدستور)

أحال المجلس التأسيسي لائحة القانون الأساسي إلى رئيس الوزراء بعد المصادقة عليها لنشرها بعد الموافقة الملكية عليها، وفي آذار ١٩٢٥ حمل رئيس الوزراء ياسين الهاشمي (٢ آب ١٩٢٤ – ٢١ حزيران ١٩٢٥) دستور المملكة العراقية في مخمل من الحرير الأخضر في حفل مهيب وقدمه إلى الملك فيصل الأول الذي وقعه وأمر بنشره[٢٠]، احتوى القانون الأساسي على ١٢٣ مادة[٢١]موزعة على مقدمة وعشرة أبواب، وقد وضع القانون الأساسي الأسس الدستورية والقانونية للحياة النيابية في العراق، فأوضح أن السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغائها، وأن مجلس الأعيان يتألف من عدد لا يتجاوز العشرين عضوا يعينهم الملك، وفي تعديل الدستور لسنة ١٩٤٣ أصبح عددهم لا يتجاوز ربع مجموع النواب[٢٢]، وهم من الأشخاص الذين لهم ماض مجيد في خدمة الدولة والوطن، ومدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات على أن يستبدل نصفهم كل أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو السابق[٢٣].

أما مجلس النواب فقد نص الدستور على أن يتألف بالانتخاب بنسبة واحد عن كل عشرين ألف نسمة من الذكور، وأن طريقة انتخاب النواب تعين بقانون خاص يراعي فيه أصول التصويت السري ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية، وإن النائب يعد ممثلاً للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة، ودورة المجلس أربعة اجتماعات، لكل سنة اجتماع، ومدة الاجتماع أربعة أشهر، وأصبحت ستة أشهر بتعديل سنة ١٩٤٣ وللملك حل مجلس النواب على أن يبدأ بإجراء الانتخاب مجدداً ويدعى المجلس الجديد إلى الاجتماع بصورة غير عادية في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل، والملك هو الذي يدعو المجلس إلى عقد اجتماعه، وليس للمجلس أن يجتمع من غير دعوة الملك، ولو أجمع النواب على الاجتماع إلا في حالة واحدة، هي حالة عدم دعوته للاجتماع الاعتيادي في موعده المحدد بالدستور، واشترط القانون الأساسي أن يكون الوزير عضواً

في مجلس النواب أو الأعيان، ولكن يجوز تعيين وزير من غير النواب أو الأعيان فإذا لم ينتخب نائباً أو يعين عيناً خلال مدة أقصاها ستة أشهر فعلية أن يستقيل من الوزارة[٢٤].

وتصدر قرارات مجلس النواب بأكثرية آراء الحاضرين، ولا تحصل الأكثرية ما لم يصوت نصف الأعضاء الحاضرين[٢٥]، ولكل عضو حرية الكلام، فلا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده، من أجل التصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته، ولا يوقف ولا يحاكم أحد من أعضاء المجلس مالم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب[٢٦]، ونصت المادة (٥٦) على انه لا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

أما النظام الداخلي لمجلس النواب فقد أعدته الحكومة قبل اجتماع المجلس الأول في ١٦ تموز ١٩٢٥، وقرر المجلس العمل به إلى أن يصدق أو يعدل، وعهد المجلس إلى اللجنة القانونية فيه تقديم مشروع للنظام الداخلي، فقدم هذا المشروع ونظر فيه المجلس واقره في جلسة ٢٥آب ١٩٢٥[٢٧].

ثانيا: قوانين انتخاب النواب

صدرت في العهد الملكي أربعة قوانين لانتخاب النواب إذ صدر القانون الأول في آب سنة ١٩٢٤، ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٢تشرين الأول ١٩٢٤، وصدر القانون الثاني في سنة ١٩٤٦، أما القانون الثالث فقد صدر في سنة ١٩٥٢، وصدر الرابع في سنة ١٩٥٤، ونص القانون الأول على الانتخاب غير المباشر والتصويت السري، وأعطي حق الانتخاب للذكور فقط على أن يكون عراقي الجنسية، وأكمل العشرين من عمره، ولم يخسر حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بالسجن بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف، وليس مجنوناً أو معتوهاً، ويعد كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط ((منتخبين أوليين)) يستطيعون أن يصوتوا للمنتخبين الثانويين، ويقابل كل منتخب ثانوي (٢٥٠) منتخباً أولياً، ووظيفة المنتخبين الثانويين، انتخاب النواب[٢٨]، ومما يشار إليه أن القانون لم يسمح بالانتخاب للجنود وأفراد الشرطة ما داموا قائمين بالخدمة المسلحة، أما

إذا كانوا بإجازة عند إجراء الانتخاب فلهم الحق بالمشاركة فيها، وقد قسم العراق إلى ثلاث مناطق انتخابية: الأولى تضم ألوية الموصل وكركوك والسليمانية وأربيل، والثانية تضم ألوية بغداد وديالى والدليم (الرمادي حالياً) والحلة وكربلاء والكوت والديوانية، والثالثة تضم ألوية المنتفك (الناصرية حالياً) والعمارة والبصرة، وليس لمنطقة أن تنتخب نائباً من منطقة أخرى،ويكون للأقليات المسيحية واليهودية عدد من النواب إذ حدد للمسيحيين نائبان في الموصل ونائب لليهود، وفي بغداد نائب واحد للمسيحيين مقابل نائبين لليهود، وكذلك نائب واحد لكل من المسيحيين واليهود في البصرة[٢٩].

لقد وجهت بعض الانتقادات إلى الفقرة التي اشترطت أن يكون الناخب ممن يؤدي ضريبة إلى الحكومة، إذ رأى أحد المختصين إن هذا الشرط غير دستوري لأن المادة الثالثة من شروط الناخب لم تنص على هذا الشرط [٣٠]، في حين اختلف معه آخرون باعتبار أن الذي سن قانون انتخاب النواب هو المجلس التأسيسي الذي سن الدستور[٣١]وفي الحقيقة أن قانون الانتخاب يجب أن لا يخالف أحكام الدستور، باعتبار أن القوانين تستمد شرعيتها من الدستور نفسه[٣٢].

طبيعة الانتخابات النيابية

كانت أحكام الدستور، وقوانين انتخاب النواب هي التي تحكم عملية إجراء الانتخابات من الناحية النظرية، إلا أن الواقع كان غير ذلك فقد شهدت انتخابات المجالس النيابية عمليات تزييف مكشوفة طوال العهد الملكي، منذ أن بدأت الحياة النيابية في سنة ١٩٢٥ إلى أن انتهى العهد الملكي في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨[٣٣].

وكانت عمليات التزييف والتزوير تتم في كل أرجاء العراق، ومن قبل أجهزة لا حصر لها، ومن أشخاص كثيرين، وكانت هذه العمليات أو بعض إجراءاتها تتم أحياناً على مشهد من الناس وجموع المواطنين، دون محاولة للتخفي فيها[٣٤]، ومما يؤكد ذلك إن عدداً كبيراً من رجال الحكم في ذلك العهد، وكان البعض منهم يشغل مراكز مهمة في الدولة وعملية صنع القرار أقر بوقوع عمليات التزوير وأعلن عنها بعد وقوعها وفي مناسبات مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره توفيق السويدي وهو الذي شغل منصب رئيس الوزراء ثلاث مرات وشغل عدة وزارات في الفترة ١٩٢٨-١٩٥٨، وكان نائباً في

مجلس النواب وعضواً في مجلس الأعيان، قال عن انتخابات ١٩٢٥، وهي انتخابات أول مجلس نيابي ((**إن الانتخابات انتهت بانتخاب مرشحين كان يتفق على تعيينهم الملك ووزير الداخلية ومن ورائه المستشار البريطاني ورئيس الوزراء، وكانت قائمة الترشيح هذه تبقى مكتومة حتى يوم الانتخابات إذ تبلغ بالتلفون إلى المتصرفين ويطلب منهم أن يبذلوا جهدهم لإنجاحها حتى أنه وقع أكثر من مرة أن طلب من المرشح أن يعطي تعهداً خطياً يحفظ لدى رئيس الوزراء بأنه إذا انتخب نائباً كمرشح من الحكومة أن يؤازر الحكومة ويبقى مؤازراً لها إلا إذا استقالت فحينئذ يؤازر أية حكومة يأتي بها الملك**)) [٣٥]،وانتقد ياسين الهاشمي وهو رئيس وزراء سابق الانتخابات التي جرت سنة ١٩٢٨ إذ قال عنها ((**استغربنا من المخالفات التي ضجت جميع الألوية من وقوعها أثناء الانتخابات**)) [٣٦]، وأيد رشيد عالي الكيلاني وهو وزير سابق أقوال ياسين الهاشمي، وكذلك جميل الراوي نائب الديلم الذي أشار إلى عدم ممارسة الأمة الحرية في إبداء رأيها في الانتخابات وقال: ((**متى كانت الأمة حرة في إبداء رأيها في قضية من قضاياها المهمة**))[٣٧]، وذكر نائب الكوت عطا الخطيب وقوع تدخل من الحكومة في انتخاب النواب وضرب مثالاً على التدخل بانتخابه هو نفسه نائباً عن لواء الكوت فقال: ((**أنا لا أعرف شخصياً واحداً في الكوت فإذا لم يقع تدخل من قبل الحكومة في انتخابي فمالي والكوت ومن أين يعرفني أهل الكوت**))[٣٨]، وانتقدت صحف عدة الانتخابات فأشارت جريدة العراق في مقال لها بعنوان ((**فليعين النواب**))[٣٩] إلى الانتهاكات التي رافقت عملية الانتخاب، وكتبت جريدة العالم العربي مقالاً بعنوان الانتخاب دعت فيه الحكومة والشعب إلى إجراء الانتخابات بهدوء والابتعاد عن كل ما يسيء إلى سمعة الحياة الديمقراطية فقالت ((**يجب على الحكومة وعلى جميع أفراد الأمة أن يسعوا كل حسب مواهبه إلى أن يجري الانتخاب في جو من الصدق والضبط والهدوء، وأن لا يقع لأية جهة كانت ما يلطخ حرية الانتخاب وانضباطه وشرفه بلطخات الاعتداء والغش والتزوير والتهويل ... إن المسألة ليست مسألة فوز أو ربح مهما يكلف الأمر وسواء كانت الواسطة شريفة أو دنيئة، إنما المسألة مسألة إجراء عمل دستوري عظيم يجب أن يشرف عامليه، والأمة والحكومة.**)) [٤٠] وأعادت الجريدة في مقال آخر كتبه رئيس تحريرها إلى الأذهان دعواتها السابقة بضرورة أن يكون نواب الأمة من صفوة أبناء

الأمة، ومن أصحاب العلم والشرف والغيرة والإخلاص وختمت مقالها بالقول: ((**حرام وألف حرام أن ينوب عن الأمة من لا مزية له في عرف بعضهم سوى الخضوع والخنوع والعجز والعبودية...وحرام وألف حرام أن تقطع الضرائب من لقمة المزارع والعامل لتدفع بآلاف الربيات إلى العجزة**))[٤١]، ونشرت جريدة نداء الشعب نص المذكرة التي بعثها جعفر أبو التمن رئيس الحزب الوطني ووزير سابق في ١ تشرين الثاني ١٩٣٠ إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى ممثلي بعض الدول الأجنبية في بغداد اتهم فيها حكومة نوري السعيد التي أجرت انتخابات في عام ١٩٣٠ وأشار فيها إلى أن الحكومة ومن أجل إقرار المعاهدة البريطانية العراقية لعام ١٩٣٠ خالفت قوانين الانتخابات وأجرت انتخابات صورية وان ((**الشعب في أكثر أنحاء البلاد قاطع الانتخابات، وان الحزب الوطني يعتبر كل معاهدة أو اتفاقية تعقدها الحكومة الحاضرة باطلة**))[٤٢]، ويشير خيري العمري إلى الانتخابات التي أجرتها حكومة ناجي شوكت التي تشكلت في ٢ تشرين ١٩٣٢ عقب استقالة حكومة نوري السعيد التي وقعت معاهدة ١٩٣٠ بين العراق وبريطانيا ((**إن الملك فيصل كان يهدف من وراء الانتخابات إلى إخراج مجلس تكون له أكثرية طوع يده لذلك حرص على أن تأخذ الحكومة تعهدات من المرشحين والنواب، وبالفعل أخذ منهم تعهداً يقضي بتأييد الحكومة وإسنادها قدمه جميع النواب**))[٤٣]، وقد ذكر ناجي شوكت هذا الحديث عن الانتخابات في مذكراته وأشار إلى كتب من الملك فيصل أرسلت إليه بشأن الانتخابات [٤٤]، وينقل عبد الرزاق الحسني عن علي جودت الأيوبي وهو رئيس وزراء سابق أجرى انتخابات عام ١٩٣٤ تصريحاً جاء فيه: ((**إن النيابات كانت أقرب إلى التعيين منها إلى الانتخابات**)) [٤٥].

وفي جلسة مجلس النواب بتاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٤٤ صرح نوري السعيد وهو رئيس الوزراء، وفي مجلس النواب بالذات بأن الحكومة هي التي تعين النواب، وتحدى أي نائب مهما كان مركزه أن يستقيل من عضوية مجلس النواب ويعاد الانتخاب في دائرته أن يفوز بالنيابة إذا لم تدخله الحكومة في قائمتها، ومما جاء في خطابه ((**نظام الحكم يقضي بإجراء انتخابات في المملكة وللشعب أن ينتخب من يعتمد عليه ليراقب ويسيطر على أمور الدولة، هذا هو أساس الحكم ولكن بالنظر إلى قانون الانتخاب الموجود بأيدينا هل بالإمكان – أناشدكم الله – أن يخرج أحد نائباً مهما كانت منزلته في**

البلاد ومهما كانت خدماته في الدولة مالم تأت الحكومة وترشحه، فأنا أراهن كل شخص يدعي بمركزه ووظيفته فليستقيل الآن ويخرج ونعيد الانتخاب ولا ندخل في قائمة الحكومة، ونرى هل هذا النائب الرفيع المنزلة، الذي وراءه ما وراءه من المؤيدين يستطيع أن يخرج نائباً))[٤٦]، ويظهر من هذا الخطاب، أنه شهادة صريحة بتزييف الانتخابات من قبل الحكومة، وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل منها ما قاله النائب محمود رامز نائب بغداد عندما خاطب النواب وكانت المذاكرة في مشروع انتخاب النواب فقال((**فليقل لي أي منكم من هو غير صنيع الحكومة))**[٤٧].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره نائب الموصل إبراهيم عطار باشي إذ قال ((**تعاقب الحكومات الواحدة تلو الأخرى والتدخل في الانتخابات يزداد وأكثر ... فترك الشعب هذا الحق وأخذت الانتخابات تجري على رأي الحكومة كيفما شاءت، وأصبحت المجالس نتيجة لهذه الانتخابات غير ممثلة للأمة))**[٤٨] .

ولا بد أن نشير إلى أن عملية تزييف الانتخابات أصبحت غير سهلة بعد صدور قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٤٦، والذي نص على تصغير الدائرة الانتخابية وجعلها فردية أو بحد أعلى لثلاثة نواب، وأن الدائرة الانتخابية الصغيرة جعلت من الممكن للناخبين في بعض الدوائر أن يوصلوا مرشحيهم الذين يريدون انتخابهم إلى مجلس النواب بإرادتهم الحرة[٤٩].

ومن الضرورة بالإمكان أن نشير إلى أن ما ذكرناه من عمليات تزييف الانتخابات من قبل الحكومة لا يعني أن جميع من وصلوا إلى النيابة كانوا من أعوانها، إذ أن بعضهم كانوا يفوزون بالنيابة في انتخابات حرة، ومن هؤلاء مرشحو الحركة الوطنية والمعارضة.

تقويم عمل المجالس النيابية في العهد الملكي

بلغ عدد المجالس النيابية في العهد الملكي ستة عشر مجلساً، فمنذ أن اجتمع أول مجلس للنواب في بغداد في ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ إلى أن قامت ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، عندما انتهى النظام الملكي في العراق، وكانت في الحكم عند اجتماع أول مجلس وزارة عبد المحسن السعدون الثانية (٢٦ حزيران ١٩٢٥ – ٢١ تشرين الثاني ١٩٢٦)،

قامت بعدها إلى نهاية العهد الملكي اثنتان وخمسون وزارة كانت آخرها وزارة أحمد مختار بابان (١٩ مايس ١٩٥٨ -١٤ تموز ١٩٥٨)[٥٠].

إن المجالس النيابية في العراق لم تمارس صلاحياتها الدستورية كاملة، مما جعلها تبدو مقصرة في واجباتها من خلال فرض رقابتها على السلطة التنفيذية، وتقرير مسؤولية الوزراء والوزارة، وعدم استخدام هذه المجالس لصلاحياتها في حجب الثقة عنها ووضعها أمام المسؤولية، إذ أن مجالس النواب الستة عشر لم تقرر مرة واحدة حجب الثقة عن وزارة من الوزارات الثلاث والخمسين التي تألفت في العهد الملكي، ولا عن وزير واحد من الوزراء الذين تألفت منهم تلك الحكومات .

كانت الشكوى من ضعف المجالس النيابية وعجزها عن القيام بمهماتها الدستورية تتردد على ألسنة كثير من النواب، بل وبعض الوزراء ورؤساء الوزراء، ومثال ذلك ما ذكره نائب المنتفك صالح جبر حول الميزانية حينما قال: ((**هل إن الميزانيات التي شرعتها المجالس النيابية سابقاً احترمت ونفذت ؟ إذا نظرنا إلى تقارير الحكومة الحسابية وإلى تقارير مراقب الحسابات العام نجد مع الأسف أن الحكومة لم تحترم بالمرة الميزانيات والقوانين وإنها خالفت القوانين والميزانيات مخالفة صريحة وفاضحة**)) وكذلك ما ذكره نائب ديالى عبد اللطيف الفارسي حين قال: ((**إن النواب في هذه البلاد لا يعرفون واجباتهم إلا الموافقة والتصديق على ما تقدمه الحكومة**))[٥١]، ومثال ذلك أيضاً ما ورد على لسان الشيخ حسن السهيل -نائب بغداد - إذ قال((**جرت في البلاد مخالفات دستورية متمادية وعندما تأتي الحكومة بهذه المخالفات إلى المجلس يصوت عليها النواب بالعفو، فهذا أيضاً ضعف فلا تلوموني إذا قلت حاسبوا الوزراء واسحبوا الثقة منهم لأن كل عمل إذا لم يحاسب عليه فاعله ولا يعاقب عليه فيصبح أمراً اعتيادياً**))[٥٢]، وفي جلسة ١٧ تشرين الأول ١٩٤٣ لمجلس النواب قال عبد الكريم الازري نائب العمارة:((**إن الصلاحية التي كانت لهذا المجلس في إقالة الوزارة أو سحب الثقة عنها كانت حبراً على ورق**))[٥٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون الأساسي العراقي قد منح الملك صلاحيات واسعة، إذ بموجبها تمنح للملك هيمنة على تكوين مجلس الأعيان، وهو مجلس ذو صلاحيات واسعة تقرب من صلاحيات مجلس النواب المنتخب يضاف الى ذلك إعطاء الدستور

الملك سلطة تشريعية، من خلال تصديقه على مشروعات القوانين الصادرة من مجلس الوزراء بصفة قرار قبل رفعها إلى مجلس الأمة[٥٤]، وتصديقه على القوانين الصادرة من مجلس الأمة، كما أعطى الملك صلاحية عدم المصادقة على كل القوانين التي يشرعها مجلس الأمة، وعليه فقد زاد الدستور في سلطة الملك وحدد من سلطة البرلمان في عدة مواد منها المادة ١٠٦ التي نصت على عدم السماح لمجلس النواب بخفض النفقات المنصوص عليها، وكذلك عدم السماح لأي عضو من أعضاء المجلس بتقديم اقتراح بصرف أي مبلغ وفي الوقت نفسه منح الحكومة أن تصدر ميزانية مؤقتة وأن تسير على ميزانية السنة المنصرمة في حالة انعدام ميزانية جديدة، وفضلاً عن ذلك فإن الدستور أعطى الملك وحده حق اختيار رئيس الوزراء من غير أن يتقيد برأي الأكثرية البرلمانية،كما أعطى الملك سلطة شخصية بإقالة رئيس الوزراء عند الضرورة، وجعل الوزارة مسؤولة أمام الملك إلى جانب مسؤوليتها أمام البرلمان ، طالما أنه يستطيع إقالتها بأمره الفردي بحيث تبدو الإقالة مقابلة لحجب الثقة التي يمارسها مجلس النواب لإسقاط الوزارة، وقد اعترف نوري السعيد وهو في رئاسة الوزارة سنة ١٩٤٣ أمام مجلس النواب عندما قال: ((**كثير من رؤساء الوزراء استقالوا بناءً على إشارة أو أحياناً على كلام مفتوح من الملك ولم تنح عن الحكم وزارة ما حتى الآن من قبل المجلس، ونأمل إن شاء الله في المستقبل أن يكون ذلك حين يستعمل المجلس حقوقه ويقيل الوزارة التي لم تتمتع بثقته**))[٥٥]، ومن الجدير بالذكر أن الملك فيصلاً كان يطلب من الحكومة أن تضع في قائمتها للنواب عدداً من مرشحي المعارضة ، لأن ذلك وكما كان يعتقد الملك فيصل بأن هؤلاء يثيرون مشاكل أكثر مما لو كانوا نواباً[٥٦]، وقد يكون من الدوافع التي حملت السلطات على إدخال شخصيات معارضة في قوائمها للانتخاب، الإضافة إلى ما ذكرناه، هو اعتقاد السلطة أن وجود بعض الأعضاء في مجلس النواب، ممن لهم شعبية لدى الجمهور، وعلى الأقل من الأشخاص المقبولين من الرأي العام، يخفف الشعور السائد ببعد مجلس النواب عن تمثيل الشعب، هذا على أن وجود عدد محدود من المعارضين في مجلس النواب لم يكن يهدد أي مشروع لأية وزارة بعدم القبول، أو يهدد الوزارة بحجب الثقة عنها، هذا على أن أولئك المعارضين كانوا في معارضتهم لا يخرجون على ما يحرص النظام القائم على المحافظة عليه أو عدم المساس به، فهم كانوا

يعملون في نطاق النظام وفي حدود مفاهيمه، ولا يشكلون أي خطر عليه، ولا بد لنا في هذا الإطار أن نتعرف على موقف الصحافة من عمل المجالس النيابية من خلال ما كانت تنشره على صفحاتها فقد نشرت جريدة الأهالي عدة مقالات في هذا الصدد فعندما استقالت وزارة جميل المدفعي الأولى في ٣ شباط ١٩٣٤ نشرت مقالاً جاء فيه ((**لا أثر للمجالس النيابية في بقاء الوزارة أو سقوطها حتى أن المجالس تجهل أسباب هذا الأمر، ولم تحاول يوماً أن يكون لها القول الفصل فيه، وذلك ما يجعلنا نتساءل، من هو المرجع الحقيقي لقيام الوزارات وسقوطها**))[٥٧]، ووصفت الجريدة نفسها في مقال آخر عملية التصويت داخل المجلس النيابي فقالت:((**كانت أكثرية الأيدي ترتفع سراعاً عجلى كأنما هي آلات ركبت على أجسادها كلما سمعت طلب الموافقة ارتفعت، ولم تسمع في الجلسة إلا أصوات الموافقين بعد أن أخذت آراءهم فرادى**، وانفضت الجلسة بعد عشر دقائق من اجتماعها))[٥٨]، وانتقدت جريدة العالم العربي بشدة تقاعس النواب ، وتأخرهم عن حضور الجلسات، وأخذهم الإجازات الطويلة، والقيام بتجديدها دون الرجوع إلى المجلس، وطلباتهم بالقيام بواجبهم الذي تعهدوا بأدائه بصدق وإخلاص، وذكرتهم أنهم نواب الأمة، وأنهم هم الذين يضعون القوانين والأنظمة وتساءلت ((**هل من النظام والقانون أن يقعدوا في بيوتهم**))[٥٩].

ومما تقدم يتضح أن المجالس النيابية لم تقم بدورها بشكل صحيح في الحياة السياسية والعامة على الوجه الذي قرره لها الدستور.

ملحق رقم (١)

المجالس النيابية منذ بدأ الحياة النيابية ١٦ تموز ١٩٢٥ وحتى سقوط النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨

رقم الدورة الانتخابية	عدد الأعضاء																تاريخ بدء الدورة	تاريخ انتهاء الدورة
	بغداد	البصرة	الموصل	الكوت	ديالى	الديوانية	كربلاء	العمارة	المنتفك	الحلة	الديلم	أربيل	السليمانية	كركوك				
الأولى	١٣	٩	١٢	٤	٤	١٠	٢	٤	٨	٥	٤	٥	٤	٤			١٦ تموز ١٩٢٥	٢٨ كانون الأول ١٩٢٨
الثانية	١٣	٩	١٢	٤	٤	١٠	٢	٤	٨	٥	٤	٥	٤	٤			١٩ مايس ١٩٢٨	١ تموز ١٩٣٠
الثالثة	١٣	٩	١٣	١٢	٤	٤	١٠	٢	٨	٥	٤	٥	٤	٤			١ تشرين الثاني ١٩٣٠	٥ تشرين الثاني ١٩٣٢
الرابعة	١٣	٩	١٢	٤	٤	١٠	٢	٥	٨	٥	٤	٥	٤	٤			٨ آذار ١٩٣٣	٤ أيلول ١٩٣٤
الخامسة	١٤	٩	١٢	٤	٤	١٠	٢	٤	٨	٥	٤	٥	٤	٥			٢٩ كانون الأول ١٩٣٤	١١آذار ١٩٣٥
السادسة	١٦	١٠	١٥	٥	٦	١٠	٣	٧	٩	٦	٥	٥	٥	٦			٨ آب ١٩٣٥	٢٩ تشرين الأول ١٩٣٦
السابعة	١٦	١٠	١٦	٥	٥	١٣	٣	٧	١٠	٦	٥	٧	٦	٦			٢٧ شباط ١٩٣٧	٢٦ آب ١٩٣٧
الثامنة	١٦	١٠	١٥	٥	٦	١٣	٣	٧	١٠	٦	٥	٧	٦	٦			٢٣ كانون الأول ١٩٣٧	٢٢ شباط ١٩٣٩

رقم الدورة الانتخابية	عدد الأعضاء														تاريخ بدء الدورة	تاريخ انتهاء الدورة
	بغداد	البصرة	الموصل	الكوت	ديالى	الديوانية	كربلاء	العمارة	المنتفك	الحلة	الديلم	أربيل	السليمانية	كركوك		
التاسعة	١٦	١٠	١٥	٥	٦	١٣	٣	٧	٩	٦	٥	٧	٦	٦	١٢ حزيران ١٩٣٩	٩ حزيران ١٩٤٣
العاشرة	١٦	١٠	١٥	٥	٦	١٣	٤	٧	١٠	٦	٥	٧	٦	٦	٩ تشرين الأول ١٩٤٣	٢١ تشرين الثاني ١٩٤٦
الحادية عشرة	٢٣	١٣	١٩	٥	٦	١٣	٤	٨	١٢	٢٠	٥	٨	٦	٨	٧ آذار ١٩٤٧	٢٢ شباط ١٩٤٨
الثانية عشرة	٢٢	١٣	١٨	٥	٦	١٣	٤	٨	١٠	١٠	٥	٧	٥	٨	٢١ حزيران ١٩٤٨	٣٠ حزيران ١٩٥٢
الثالثة عشرة	٢٠	١١	١٨	٥	٦	١٣	٥	٨	١٢	١٠	٥	٨	٦	٨	٢٤ كانون الأول	٢٨ نيسان ١٩٥٤
الرابعة عشرة	٢٠	١١	١٨	٥	٦	١٣	٥	٨	١٢	١٠	٥	٨	٦	٨	٢٦ تموز ١٩٥٤	٣ آب ١٩٥٤
الخامسة عشرة	٢٠	١١	١٨	٥	٦	١٣	٥	٨	١٢	١٠	٥	٨	٦	٨	١٦ أيلول ١٩٥٤	٢٧ آذار ١٩٥٨
السادسة عشرة	٢٦	١١	١٩	٥	٧	١٣	٦	٨	١١	١٠	٥	٨	٦	٩	١٠ آيار ١٩٥٨	١٤ تموز ١٩٥٨

ملحق رقم (٢)

الوزارات التي شكلت منذ بدء الحياة النيابية عام ١٩٢٥ حتى سقوط النظام الملكي ١٩٥٨

ت	اسم الوزارة	تاريخ تشكيلها	تاريخ استقالتها	الملاحظات
١	وزارة عبد المحسن السعدون	١٩٢٥/٦/٢٦	١٩٢٦/١١/١	
٢	وزارة جعفر العسكري الثانية	١٩٢٦/١١/٢١	١٩٢٨/١/٨	
٣	وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة	١٩٢٨/١/١٤	١٩٢٩/١/٢٠	
٤	وزارة توفيق السويدي الأولى	١٩٢٩/٤/٢٨	١٩٢٩/٨/٢٥	
٥	وزارة عبد المحسن السعدون الرابعة	١٩٢٩/٩/١٩	١٩٢٩/١١/١٣	انحلت وزارة عبد المحسن السعدون أثر انتحاره مساء يوم الأربعاء ١٣ تشرين الثاني ١٩٢٩
٦	وزارة ناجي السويدي	١٩٢٩/١١/١٨	٩آذار /١٩٣٠	
٧	وزارة نوري السعيد الأولى	١٩٣٠/٣/٢٣	١٩٣١/١٠/١٩	
٨	وزارة نوري السعيد الثانية	١٩٣١/١٠/١٩	١٩٣٢/١٠/١٧	
٩	وزارة ناجي شوكت	١٩٣٢/١١/٣	١٩٣٣/٣/١٨	
١٠	وزارة رشيد عالي الكيلاني الأولى	١٩٣٣/٣/٢٠	١٩٣٣/٩/٩	
١١	وزارة رشيد عالي الكيلاني الثانية	١٩٣٣/٩/٩	١٩٣٣/١٠/٢٨	
١٢	وزارة جميل المدفعي الأولى	١٩٣٣/١١/٩	١٩٣٤/٢/١٢	
١٣	وزارة جميل المدفعي الثانية	١٩٣٤/٢/٢١	١٩٣٤/٨/٢٥	
١٤	وزارة علي جودت الأيوبي الأولى	١٩٣٤/٨/٢٨	١٩٣٥/٢/٢٣	
١٥	وزارة جميل المدفعي الثالثة	١٩٣٥/٣/٤	١٩٣٥/٣/١٥	
١٦	وزارة ياسين الهاشمي الثانية	١٩٣٥/٣/١٧	١٩٣٦/٢٩	أرغمت على الاستقالة أثر انقلاب الفريق بكر صدقي
١٧	وزارة حكمت سليمان	١٩٣٦/١١/٢٩	١٩٣٧/٨/١٧	
١٨	وزارة جميل المدفعي الرابعة	١٩٣٧/٨/١٧	١٩٣٨/١٢/٢٤	
١٩	وزارة نوري لسعيد الثالثة	١٩٣٨/١٢/٢٥	١٩٣٩/٤/٦	
٢٠	وزارة نوري السعيد الرابعة	١٩٣٩/٤/٦	١٩٤٠/٢/١٨	
٢١	وزارة نوري لسعيد الخامسة	١٩٤٠/٢/٢٢	١٩٤٠/٣/٣١	
٢٢	وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة	١٩٤٠/٣/٣١	١٩٤١/١/٣١	
٢٣	وزارة طه الهاشمي	١٩٤١/٢/١	١٩٤١/٤/١	
٢٤	وزارة رشيد عالي الكيلاني الرابعة	١٩٤١/٤/١٢	١٩٤١/٥/٢٩	
٢٥	وزارة جميل المدفعي الخامسة	١٩٤١/٦/٣	١٩٤١/٩/٢١	

ت	اسم الوزارة	تاريخ تشكيلها	تاريخ استقالتها	الملاحظات
٢٦	وزارة نوري السعيد السادسة	١٩٤١/١٠/٩	١٩٤٢/١٠/٣	
٢٧	وزارة نوري السعيد السابعة	١٩٤٢/١٠/٩	١٩٤٢/١٢/١٩	
٢٨	وزارة نوري السعيد الثامنة	١٩٤٢/١٢/٢٥	١٩٤٤/٤/١٩	
٢٩	وزارة حمدي الباجة جي الأولى	١٩٤٤/٦/٣	١٩٤٤/٨/٢٨	
٣٠	وزارة حمدي الباجة جي االثانية	١٩٤٤/٨/٢٩	١٩٤٦/١/٢٩	
٣١	وزارة توفيق السويدي الثانية	١٩٤٦/٢/٢٣	١٩٤٦/٥/٣٠	
٣٢	وزارة أرشد العمري الأولى	١٩٤٦/٦/١	١٩٤٦/١١/١٤	
٣٣	وزارة نوري السعيد التاسعة	١٩٤٦/١١/٢١	١٩٤٧/٣/١١	
٣٤	وزارة صالح جبر	١٩٤٧/٣/٢٩	١٩٤٨/١/٢٧	
٣٥	وزارة محمد الصدر	١٩٤٨/١/٢٩	١٩٤٨/٦/١٦	
٣٦	وزارة مزاحم الباجة جي	١٩٤٨/٦/٢٦	١٩٤٩/١/٦	
٣٧	وزارة نوري السعيد العاشرة	١٩٤٩/١/٦	١٩٤٩/١٢/١٠	
٣٨	وزارة علي جودت الأيوبي الثانية	١٩٤٩/١٢/١٠	١٩٥٠/٢/١	
٣٩	وزارة توفيق السويدي الثالثة	١٩٥٠/٢/٥	١٩٥٠/٩/١٢	
٤٠	وزارة نوري السعيد الحادية عشرة	١٩٥٠/٩/١٥	١٩٥٢/٧/١٠	
٤١	وزارة مصطفى العمري	١٩٥٢/٧/١٢	١٩٥٢/١١/٢١	
٤٢	وزارة نور الدين محمود	١٩٥٢/١١/٢٣	١٩٥٣/١/٢٢	
٤٣	وزارة جميل المدفعي السادسة	١٩٥٣/١/٢٩	١٩٥٣/٥/٥	
٤٤	وزارة جميل المدفعي السابعة	١٩٥٣/٥/٧	١٩٥٣/٩/١٥	
٤٥	وزارة فاضل الجمالي الأولى	١٩٥٣/٩/١٧	١٩٥٤/٢/٢٧	
٤٦	وزارة فاضل لجمالي الثانية	١٩٥٤/٣/٨	١٩٥٤/٤/١٩	
٤٧	وزارة أرشد العمري الثانية	١٩٥٤/٤/٢٩	١٩٥٤/٦/٧	
٤٨	وزارة نوري السعيد الثانية عشرة	١٩٥٤/٨/٣	١٩٥٥/١٢/١٧	
٤٩	وزارة نوري السعيد الثالثة عشرة	١٩٥٥/١٢/١٧	١٩٥٥/٦/٨	
٥٠	وزارة علي جودت الأيوبي الثالثة	١٩٥٧/٦/٢٠	١٩٥٧/١١/١٦	
٥١	وزارة عبد الوهاب مرجان	١٩٥٧/١٢/١٥	١٩٥٨/٣/٢	
٥٢	وزارة نوري السعيد الرابعة عشرة	١٩٥٨/٣/٣	١٩٥٨/٥/١٤	
٥٣	وزارة أحمد مختار بابان	١٩٥٨/٥/١٩	١٩٥٨/٧/١٤	قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وإعلان النظام الجمهوري

الهوامش

(1) في ربيع ١٩١٨، غادر السير برسي كوكس بصفته الحاكم المدني في بغداد متوجهاً إلى طهران ليتسلم مهمة الوزير المفوض هناك، وحل محله في الدائرة السياسية ببغداد السير ارنولدولسن والانسة غيرترود بيل، السكرتيرة الشرقية البريطانية، إذ منح ولسن السلطة في إقامة الإدارة المدنية وتوسيعها بما تقضي الحاجة في العراق، وكان يرى أن من الضروري حكم العراق حكماً مباشراً، وكان يهدف إلى تهيئته إدارياً واقتصادياً حتى يصبح جزءاً من الإمبراطورية البريطانية في الهند، انظر: محمد أنيس ود.السيد رجب حراز، الشرق العربي في التاريخ الحديث والمعاصر، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٤٦٣- ٤٦٤.

(2) للتفاصيل عن ثورة ١٩٢٠، انظر : د.عبدالله الفياض، الثورة العراقية الكبرى سنة ١٩٢٠، بغداد، ١٩٦٣؛ ل .ن. كوتلوف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة عبد الواحد كرم، بغداد، ١٩٧٦.

(3) عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، بغداد، ١٩٦٧، ص٥٩ ؛ فلاديمير يوريوفتش لوتسكي، تاريخ الأقطار العربية الحديث، ترجمة عفيفة بستاني، موسكو، ١٩٧٠، ص٤٦٣.

(4) فريق مزهر آل فرعون، الحقائق الناصعة في الثورة العراقية سنة ١٩٢٠ ونتائجها، ج١، بغداد، ١٩٥٢، ص٥٢١.

(5) كوتلوف، المصدر السابق، ص٢٦٣؛ فيليب . و.ايرلاند، العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، ١٩٤٩، ص٢٤٥-٢٤٦.

(6) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج١، ط٧، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٠.

(7) دار الكتب والوثائق، مقررات مجلس الوزراء، قرارات مجلس الوزراء الصادرة في تموز،آب،أيلول ١٩٢١، كتاب رسمي، مطبعة الحكومة، ص٩ .

(8) جرالد دي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد، ترجمة سليم طه التكريتي، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤.

(9) محمد مهدي البصير، تاريخ القضية العراقية، ج٢، بغداد، ١٩٢٣، ص٣٦٢.

(10) رجاء حسين حسني الخطاب،العراق بين١٩٢١-١٩٢٧دراسة في تطور العلاقات العراقية البريطانيةوأثرها في تطور العراق السياسي مع دراسة في الرأي العام العراقي، بغداد، ١٩٨٤،ص٤٦

(11) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج١، ط٧، ص١٥٣؛ رجاء حسين حسني الخطاب، عبد الرحمن النقيب (حياته، وآراؤه السياسية وعلاقته بمعاصريه)، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٦ .

(12) استقالت وزارة عبد المحسن السعدون بسبب الأزمة الاقتصادية التي اشتدت في أواخر عام ١٩٢٢، وكذلك إنها لم تحظ بثقة الملك . أنظر: لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، بغداد، ١٩٧٨، ص١٤٦ -١٤٧ .

(13) علاء جاسم محمد، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق حتى عام ١٩٣٦، بغداد، ١٩٨٧، ص٨٧؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات،ج١، ط٧، ص١٩١.

(14) عبد الأمير هادي العكام، الحركة الوطنية في العراق (١٩٢١- ١٩٢٣) ، النجف الأشرف، ١٩٧٥، ص١٣٧.

(15) الحكومة العراقية، وزارة الداخلية، مجموعة مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤،ج١، ص١٢؛ رجاء حسين حسني خطاب، العراق بين ١٩٢١-١٩٢٧ ، ص٩٥.

(16) محمد مظفر الأدهمي، المجلس التأسيسي العراقي، ج٢، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٩.

(17) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج١ ، ص٢١٤ .

(18) محمد مظفر الأدهمي، المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٣.

(19) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٣٦، ٣٠ تشرين الأول ١٩٢٤؛ حسين جميل، الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥ -١٩٤٦، ط١، بغداد، ١٩٨٣، ص١٣١ .

(20) عبد الرزاق الحسني، أحداث عاصرتها، بغداد ١٩٩٠، ص١٣٦.

(21) أنظر النص الكامل للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥، وقانون تعديله في تموز ١٩٢٥ في عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج١، ط٧، ص٣٣٩ -٣٥٦ .

(22) حسين جميل، المصدر السابق، ص٥٢ .

(23) المصدر نفسه، ص٥٢.

(24) صالح جواد كاظم وآخرون، النظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٨١، ص٢٢ .

(25) المادة (٦٣) من القانون الأساسي العراقي .

(26) حسين جميل، المصدر السابق، ص٥٤ -٥٥.

(27) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، الاجتماع غير الاعتيادي، الجلسات ١٦ تموز١٩٢٥، ١٥ آب ١٩٢٥، ٢٥ آب ١٩٢٥؛ جريدة الوقائع، العدد ٣٤٤، ١٥ أيلول ١٩٢٥؛ وكذلك أنظر النظام الداخلي في حسين جميل، المصدر السابق، ص٥٨-٦٢.

(28) مجيد خدوري، نظام الحكم في العراق، بغداد، ١٩٤٦، ص٥٠ .

(29) المذكرات، ج٢، ص١١٢٢- ١١٢٣ .

(30) A. Hooper, The constitutional Law of Iraq Baghdad, 1928, P.88.

(31) محمد زهير جرانة، مذكرات في القانون الدستوري، بغداد، ١٩٣٦، ص٧٢ .

(32) أنظر المادة ٨٣، ٨٦ من القانون الأساسي في عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات، ج١،ط٧، ص٣٤٩.

(33) حسين جميل، المصدر السابق، ص٦٢.

(34) المصدر نفسه ، ص٦٣.

(35) توفيق السويدي، مذكراتي، نصف قرن في تاريخ العراق والقضية العربيـــة، بيـــروت، ١٩٦٩، ص١٠٤.

(36) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع غير الاعتيادي، جلسة يوم ٢٨ آيـــار ١٩٢٨ ، ص٣٩.

(37) المصدر نفسه، ص٤٣.

(38) المصدر نفسه، ص٤٤.

(39) جريدة العراق، ٢٠ نيسان، ١٩٢٨ .

(40) جريدة العالم العربي، ٧نيسان ، ١٩٢٨.

(41) جريدة العالم العربي، ٣١آذار ١٩٢٨.

(42) جريدة نداء الشعب، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٠.

(43) خيري أمين العمري، الخلاف بين البلاط الملكي ونوري السعيد، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٩ .

(44) ناجي شوكت، سيرة وذكريات ثمانين عاماً، بغداد، ط٣، ١٩٧٧، ص٢٢٣ .

(45) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية،ج٧،ط٧، ص٥٦.

(46) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي، ٥ كانون الثاني ١٩٤٤، ص٢١.

(47) المصدر نفسه، ص٣٥٣.

(48) المصدر نفسه، ص٣٥٣.

(49) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات، ج٧، ط٧، ص٤٩.

(50) المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٨١-٢٨٤.

(51) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية السابعة، الاجتماع غير الاعتيادي، جلـــسة ٣٠ مـــايس ١٩٣٧، ص٢٣٩ -٢٤٠.

(52) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية التاسعة، الاجتمـــاع الاعتيـــادي، ٢٤ شـــباط ١٩٤١، ٣١٠- ٣١١.

(53) محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع غير الاعتيادي، ١٧ تـــشرين الأول ١٩٤٣، ص٢٥.

(54) فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص٢٤٨.

(55) محاضر مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي، لسنة ١٩٤٣، ص٣٩٨.

(56) فيليب و. إيرلاند ، المصدر السابق، ص٣٤٠.

(57) جريدة الأهالي، ١٤ شباط ، ١٩٣٤ .

(58) جريدة الأهالي، ٢٤ نيسان ١٩٣٣ .

(59) جريدة العالم العربي، ٢ تشرين الثاني، ١٩٢٦ .

مجلة كلية التربية

مجلة علمية محكمة

تصدرها كلية التربية / جامعة واسط

Email:-

Edumagazine @ yahoo.com